الوضوء غسلتان ومسحتان
وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية
وممارسة كبار الصحابة

د. عبد الرحمن محمد يدي النور

الوضوء غسلتان ومسحتان
وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية
وممارسة كبار الصحابة

د. عبد الرحمن محمد يدي النور

الوضوء غسلتان ومسحتان وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية وممارسة كبار الصحابة

أن كتب المدارس السودانية تُعلِّم ابناءنا الوضوء بطريقة مخالفة للنص القرآني ومخالفة لممارسة النبي ص وآله وبعض الصحابة الذين التزموا بوضوء النبي ص وآله. حيث أن محتوى مقرر الدين في الصف الثاني أساس يُكذِّب على أطفالنا في مسألة كيفية الوضوء. فإننا عندما نتحدث عن أهمية الوضوء وصِّحته فإننا نضع مقبولية الصلاة في عين الاعتبار وكلنا يعلم أن لصِّحة الوضوء تأثير جوهري على صحة وقبول الصلاة الذي لا يتم إلا بوضوء صحيح لأن مقدمة الواجب واجب شرعاً وإذا انتفى شرط الصِّحة في الوضوء انتفت بتبعيته الأصل؛ ألا وهي الصلاة بصحتها وكمالها.

فالمشكلة أن واضعي المقررات الدينية في مدارسنا لم يتجنبوا الجِّدال التضليلي التاريخي بين الفقهاء في موضوع غَسل أ م مسح وجه الارجل في الوضوء ويتجهوا لمحاولة تحوير تشكيل النص القرآني رغم وضوح النص القرآني في ذلك وتواتر التطبيق النبوي له عبر الصحابة الذين التزموا به. فمن المتفيقهين من إدَّعى غَسل الأرجل واستحضروا تُرُهات وتمحُّلات وتخرُّصات وتأويلات ضالة لفقهاء آخرين بينما هناك من قال بالمسح وفقاً للنص القرآني والممارسة النبوية وتطبيق بعض الصحابة لذلك بل وصدع بذلك. وسنستعرض هنا الروايات التي في الكُتُب المعتَبرة لنرى الامر

بطريقة محقَّقة وموثَّقة وقبل كل ذلك علينا أن نأتي بالآية القرآنية التي تقول بالمسح وسننظُر في رأي المفسرين واللغويين.

يقول القرآن الكريم، "يَا أَيُّهَا الَّذِّينَ آمَنُوا إِّذَا قُمتُم إِّلَى الصَّلَاة فَا غسِّلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِّيَكُم إِّلَى المَرَافِّقِّ وَامسَحُوا بِّرُءُوسِّكُم وَأَرجُلَكُم إِّلَى الكَعبَينِّ."[1] فهذه الآية القرآنية توضح بصراحة ووضوح أن على المتوضئ أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه وهكذا أعطت الآية القرآنية غَسلتان ومسحتان وهذا ما يفهمه كل انسان متدبر عادي من الآية القرآنية أعلاها مهما كان فهمه قاصراً ولا يحِّيد عن ذلك الفهم إلا المُتَعنِّت الذي يُريد للأمة الانحراف والضلال وتخريب صلاتها. ولكن للأسف تمحَّل وتخرَّص وتنطَّع المتفيقهون في تحريف المعنى الواضح لهذه الآية القرآنية من اجل تدمير مُقدمة الصلاة وذلك من اجل هدم هذا الواجب الإسلامي الهام؛ ألا وهو الصلاة. وبغباء منقطع النظير عطَف المتفيقهون الأرجل على اليدَين رغم أن إيجاب الغَسل على الأرجل في هذه الآية القرآنية لا يتم بادعاء النحويين المُتنطعين التاركين للفهم النحوِّي الصحيح لأن بين أفعال الآية القرآنية توقف ملحوظ. وعليه، فإذا تفحَّصنا القول الذي يدعي غَسل الارجل فإننا نجده لا يتم إلا على قول لغوي باطل ومتمحل يدعي عطف الأرجل على اليدين بالرغم من وجود فاصل بينهما. كما أنه معروف نحوِّياً أنه إذا تعدَّد المعطوف فإنه يتم اختيار الأقرب وفي هذه الحالة هو "الرؤوس" ويتم ترك الأبعد ألا وهو "اليدَين." وهكذا فإن الآية القرآنية بتفسيرها الظاهري البسيط تقول بغَسل الوجه والأيدي إلى المرافق؛ العضد، ومن ثم تقول بمسح الرأس ومن ثم مسح الأرجل إلى الكعبين. فمِّن أين استحضر المتفيقهون غَسل الأرجل؟

لقد تنطع المتفيقهون وتخرَّصوا وقالوا إن الغَسل للأرجل قد جاء بالعطف على ما قبل قبلها!!!! تخيلوا مدى التحريف المُتَعَمد والتضليل الممنهَج للناس من جانب من يسمون أنفسهم نحويين ليهدموا للناس وضوءهم وصلاتهم!!! إنه لأمر عجيب!! أي أن العطف لم يأتِ بما قبله مباشرة وإنما بما قبْل قبْله!! أي إنه تم العطف إلى غسل اليدين!! إن هذا لأمر يضحك كل الثكالى وليس ثكلى واحدة. حيث إن هذا قول لا يقول به أي لغوي له مُسكة من عقل بل إن الكهنة في قرار أنفسهم يُدركون بطلان هذا الادعاء الذي يتعلق بنحو مختَلَق ومفَبرَك ولا يتعلق بنحو علمي اصيل. فأي لغوي درَس اللغة والنحو بطريقة عِّلمية ومعرِّفية يُدرك أنه لو كان غَسل الأرجل هو الواجب وانه هو قصد الآية الكريمة للزّم عطف ما قبل الرجل أيضاً؛ ألا وهو الرأس. فكل لغوي حقيقي يعلم أن العطف يعطِّف ما قبله وأن ما يتنطع به الفقهاء ومدّعي علم النحو الضالين لا يوافق قول اللغويين الحقيقيين بأي حال من الأحوال وهو واضح البطلان واختلاق وفبركة لقواعد نحوية ما انزل الله بها من سلطان.

ومن أجل الخروج من هذا المأزق الذي وضعوا أنفسهم فيه وتبرير الغَسل المزعوم للأرجل جاء بعض المتفيقهون الضالون برواية من خبر الآحاد لينسخوا المعنى الصريح للآية القرآنية والتي تقول بغسلتين ومسحتين. وهذا هو ديدن المتفيقهين حيث تعلّموا ذلك من اقطاب السقيفة الذين عمدوا إلى هدم صريح نصوص الدين باختلاق الأكاذيب كما حدث في حقوق السيدة فاطمة عليها السلام. إذ يختلِّق ويتبنَّى المتفيقهون خبرَ آحاد ويتعلقون به بل ويجعلونه داحضاً للنص القرآني والسُنة والممارسة النبوية وتواتُر عمل بعض

الصحابة الذين التزموا بالقرآن والسُنة في هذا الموضوع ومن ثم يحوّرون النص النبوّي ليخدِّم اغراضهم التضليلية والانقلابية الدنيئة والخبيثة. وهذا يوضح أن قول الفقهاء المتنطعين الكاذبين المتخرّصين مُتضارب ومُرتاب بل هو مستخف بالليل وسارب بالنهار. حيث يدعي الطحاوي وابن حزم أن مسح الأرجل منسوخ!! وهذا على الأقل إقرار واضح من جانبهما بأن الآية القرآنية تأمُر بمسح الرأس والأرجل لكنهما ادَّعَيا كذباً وبهتاناً أن الآية القرآنية منسوخة برواية آحاد!!! تخيلوا رواية آحاد تنسخ كلام الله تعالى وتلغيه!!!! إن هذا لهو منهج من مناهِّج بني اسرائيل في التحريف وهذه الطريقة هي إحدَى الطرُق التي من خلالها قد حرّف بنو إسرائيل دينهم. فهناك رواية تقول، "قد رأى النبي قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء."[2] وفهِّم الكهنوت الضال أو تظاهر بالفهم خطأً من هذا النص أن النبي ص وآله قد أمر بغَسل الأرجل ولكن هذا فهم مردود ومرفوض ولا يقبله من كان له مسكة من عقل أو يفقه مقاصد المرويات. كما أن الرواية اعلاها من روايات الآحاد ولا يمكن لمروية آحاد أو غير آحاد أن تنسخ آية قرآنية. وحتى إذا قبِّلنا جدلاً وتنزُّلاً بمحتوى المروية اعلاها فإنها تخصُّ مقدمات الوضوء ألَا وهي التطَهُّر. وبذلك فإن الرد على فهمِّهم المغلوط لهذه الرواية لا يحتاج إلى كثير عناء أو جُهد أو تأمل. لأن الرسول ص وآله لم يأمرهم بغَسل الأرجل في الوضوء وإنما أمرهم بأن يقوموا بإجراء "مدخلات" الوضوء ومقدماته الصحيحة؛ ألا وهي الطهارة الجسدية الكاملة، بطريقة صحيحة. لأن الرسول ص وآله قد حذَّر من قذارة ونجاسة بقدمٍ من تحدث إليه. كما لم يُدرك أولئك الكهنة المتفيقهون أنه لا

يمكن ترك آية في القران الكريم والاعتماد على رواية آحاد مفردة لا يمكن أن يقبلها من كان له مُسكة من عقل تدبُّري أو لُغوي على أنها تُفسر معنى الوضوء في الآية القرآنية اعلاها لأن الوضوء بمعنى؛ غسلتين ومسحتين، مبيَّن بطريقة واضحة وصريحة كما في الآية القرآنية اعلاها. حيث يقر ويعترف ابن حزم[3] أن المسح على القدمين هو الأولَى. حيث يُقر ابن حزم بأن القرآن يحتم المسح بالنسبة للرِّجلين في الوضوء ويقول إن القرآن نزل بالمسح سواء كانت الآية القرآنية بالجرِّ أو بالنصبِّ وأن جماعة من السلف قد قالوا بالمسح منهم أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام والإمام الحسن عليه السلام وابن عباس وعكرمة والشعبي. ولكن ابن حزم يدّعي أن الآية القرآنية منسوخة بخبر "ويل للأعقاب من النار." إلا أنّ هذا الادعاء هو قول مردود لأن الحديث مؤيد للآية القرآنية وليس ناسخ لها وذلك لأن الرسول ص وآله امرهم بالطهارة الجسدية قبل الوضوء كما يُفهم من الحديث ولم يعارِّض وضوئهم ومسحهم على الأرجل ولكنه عارض قذارة اقدامهم وعليه فلا يمكن أن يكون الحديث ناسخاً للآية القرآنية كما يدعي الكهنوت.

أما القرطبي فإنه تمحَّل قائلاً، "ان الله قال في الرِّجلين –الى الكعبين– كما قال في اليدين –الى المرافق"[4] وبذلك يتخرَّص القرطبي مُدعياً أن هذا يدُلُّ على وجوب الغَسل!! ولكن هذا قول يُضحِّك الثكلى وأنه مجرّد تخمين غير مبرَّر لأن الآية القرآنية واضحة ومقسِّمة للأفعال بالترتيب في المجموعتين في احكام الوضوء؛ الغَسل والمسح. فما هو الربط بين المجموعتين الاثنتين؟! فالآية القرآنية قالت بوضوح وصراحة اغسلوا الوجه واليدين وثم قالت بصراحة ووضوح امسحوا الرأس والرجلين. فما هو الذي يجعل

(اليدين) في المجموعة الأولى (الوجه واليدين) ترتبط بشكل قافِز مع العنصر الأخير في المجموعة الثانية (الرجلين)؟ هذا تلاعُب بالنص وتضليل من خلال اقحام تركيب نحوِّي مُفبرك ومتمحِّل ومتخرِّص بطريقة ليست معهودة حتى بين النحويين الموضوعيين أنفسهم. وكما قلنا سابقاً ان مِّن المتفيقهين مَن اتكأوا على تخرُّص نحوِّي وقالوا إن ارجلكم جاءت بالنصب. ولذلك فإنهم يُرجِّعون الأرجل لليدين ليغسلوها؛ أي أنها تتبع اليدين في الغَسل! لكن هذا قول لغوي غريب بل ادعاء معتوه ومتخرِّص ومتمحِّل وذلك من أجل ترسيخ ومجاراة الانحراف الذي ادخله المحرِّفون في ممارسة الناس للوضوء من اجل هدم صِّحة الصلاة ومقبوليتها. كما أن الآية القرآنية جاءت بالجرِّ ولا يمكن أن نجعلها منصوبة. حيث أن الباء في بدايتها تقوم بمهام الجرِّ وبذلك تكون "وارجلِّكم" مجرورة بقراءة كل من القُرَّاء المشاهير مثل ابن كثير وحمزة وابي عمرو وعاصم وأن دلالتهم القرائية واضحة على وجوب المسح على الرأس والأرجل. وحتى إذا قبلنا جدلاً وتنزُّلاً أن قراءة الآية القرآنية يمكن أن تكون بالنصب فهي ما زالت دالة على المسح أيضاً كما قال الفخر الرازي إن "قوله وامسحوا برؤوسكم فرؤوسكم في محل النصب لكنها مجرورة بالباء فاذا عُطِّفَت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس والجر عطفاً على الظاهر وهذا مذهب مشهور النحاة."[5] ومن أصدق الروايات التي تتَّفق مع القرآن ما جاء في سُنن ابن ماجه حول الوضوء على ما أمر الله تعالى، والذي يقول، "حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حجاج، حدثنا همام، حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي (ص) فقال: إنها

لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين."[6] كما ان مِن أصدق مظاهر بطلان غَسل الأرجل هي المروية التي حاول البخاري التلاعُب بها واغماض معناها مجاراة للانحراف القائم وحتى لا يُدرك الناس الوضوء الصحيح وكان هدف البخاري من ذلك هدف مذهبي بحت وهذه هي المشكلة التي تعاني منها المذاهب المعتوِرة. فإذا تمسك مذهب بسَنة النبي ص وآله فإن المذهب المضاد مستعد بأن يهدم سُنة النبي ص وآله من أجل أن يُخالف المذهب الآخر وهذا عهدناه في أمور كثيرة جداً كالتَختُّم باليمين وتسطيح القبور وغير ذلك من الأمور التي خالف فيها الخط السقيفي السنة النبوية فقط لأن اتباع اهل البيت عليهم السلام يتبعونها. فالبخاري يُخرِّج تلك المروية بطريقة كمن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار كعادته. والرواية طويلة نستقطع منها محل الشاهد حيث تقول، "حدثنا آدم، حدثنا شُعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة، يحدث عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذَكَر رأسه ورِّجلَيه..."[7] فماذا يفهَم القارئ الذي يقرأ هذا النص البخاري المتلاعب بنصوص المروية بطريقة متعمَّدة؟ ماذا يفهَم القارئ من تعبير، "وذَكَر رأسه ورِجلَيه"؟ فكيفي يذكُر الانسان رأسه ورِجلَيه وهو يتوضأ؟!! أليس في هذا التعبير تعمُّد على جعلِ وضوء أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام؛ الذي هو باب مدينة علم النبي ص وآله، غامضاً وغير واضح؟! إنَّ هذا التحريف البخاري المنشأ وبهذه الطريقة الواضحة والفاضحة، يكشف عن سعي واضح من جانب البخاري لإخفاء

طريقة الوضوء الصحيحة التي كان يقوم بها أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام. فلماذا فعَل البخاري هذا الفعل الدنيء والخسيس والخبيث بالرغم من أن هناك نفس المروية وبنفس الاسناد في مصادر أخرى مروية عن شُعبة؛ أستاذ البخاري نفسه، توضح التفاصيل من دون تحريف ولا اغماض ولا تلاعب؟ ونأخذ من تلك المروية محل الشاهد حيث رَوَى أبو داود الطيالسي قائلاً، "حدثنا شعبة قال أخبرني عبدالملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة، يحدث عن علي رضي الله عنه: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه..."[8] وهذه الرواية توضح بشكل واضح أن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، في سياق وضوئه، قد مسَح على رأسِه ورِجلَيه وأعاد تأكيد أن هذا هو وضوء النبي ص وآله لأن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام هو نفس رسول الله ص وآله ولا يُخالف النبي ص وآله أبداً ولكن للأسف فإن البخاري وبنزعة تدليسية وتزويريه خسيسة ودنيئة يروي نفس الرواية وبنفس الاسناد عن أحد اساتذته ومع ذلك يحرِّف ويعتِّم النص مع سبق الإصرار والترصد ومن منطلقات مذهبية حتى يضلِّل الناس عن الوضوء النبوي الصحيح الذي اتَّبَعَه بعض الصحابة المخلصون من أمثال أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام. ومما يؤكد نص أبو داوود الطيالسي اعلاه ما نجده أيضاً في مسند أحمد نجد النص يقول، "حدثنا: عبد الله، حدثنا: إسحاق بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي (ر) قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما."[9]

وبالإضافة إلى ما قاله ابن ماجه في سننه وأبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد في مسنده، فإن روايات المسح متواترة وهي من الكثرة ما تكفي لإبطال رواية آحادية واحدة مثل "ويل للأعقاب من النار" وتُفنّد أيضاً تمحُّلات وتنطُّعات المتفيقهين الاغبياء ومن يتبعوهم من التيوس القذرة. فلماذا يأخذون برواية آحاد ويتركون ما تعاضدت من الروايات الكثيرة الدالة على مسح الارجل؟ وهذا يوضح أن مشكلة المتفيقهين الاغبياء أنهم يأخذون برواية آحادية أو يستمعون لتمحُّلات وتخرُّصات مُدعِّي الفقاهة ويتركون حتى القرآن الذي وضَّح بشكل صريح ومباشر أن الوضوء هو غَسل للوجه واليدين ومسح للرأس والرّجلَين. فعلى سبيل المثال في كتاب المصنف لابن أبي شيبة نجد النص الذي يقول، "حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، قال دعا عثمان بماء فتوضأ، ثم ضحك، فقال ألا تسألوني مما أضحك؟ قالوا (يا أمير المؤمنين)، ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله (ص) توضأ كما توضأت، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ويديه، ومسح برأسه وظهر قدميه."[10]

كما يروِّي احمد بن حنبل قائلاً حدثنا ابن الأشجعي، حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه. ويواصل النص قوله: انه رأى رسول ص وآله هكذا يتوضأ.[11] بالإضافة إلى ذلك، ألا يُسمَّى عبد الله بن عباس حَبر الأمة؟ لماذا لا يأخذ الكهنة بقولِه إذا كان بالفعل حَبراً لامة الخط السقيفي وفقيهاً لكهنته؟ لماذا يذهبوا إلى قول المتفيقهين الآخرين الذين أتوا من بعده؟ ألم يكن حَبرهم ابن

عباس من أصحاب النبي ص وآله؟ ألا يَدعي الكهنة أن كل الصحابة من دون فرز عدول وبأيهم اقتَدَوا اهتَدَوا؟ أم ان الاقتداء بكل متردية ونطيحة يجوز ولكن لا يجوز الاقتداء بأمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام؛ نفس رسول الله ص وآله؟ فإذا كان للكهنة حساسية تجاه أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أو بُغض له وغلّف الله تعالى قلوبَهم واعمى بصيرتهم كما كان الحال ببخاريهم وابن تيميتهم ووهابيتهم النواصب، فلماذا لا يتَّبِعوا حَبرهم عبد الله بن عباس؟ فإذا كان الكهنة حريصين على صِحة وضوء اتباعهم من الحمير المخمومين فلماذا يخالفون حبرَهم عبد الله بن عباس في مسألة الوضوء؟ فعندما سألوا عبد الله بن عباس عن سبب مسحه لرِجلِّه بدَل الغَسل قال ما معناه، وكما يذكُره المتقي الهندي، "افترض الله غسلتين ومسحتين. الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين؟ "[12] وعليه فإن قول، "الوضوء غسلتان ومسحتان" على حد قول عبد الله بن عباس متوافق مع قول الآية القرآنية بمسح الرأس والرجلين وممارسة النبي ص وآله وممارسة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام بل وداحض للتدليس المتعَّمد من جانب البخاري واخراص لتخرُّص وتنطُّع المتفيقهين المُتمحِّلين ويؤكد أن قول أمثال أولئك الفقهاء بغسل الارجل هو قول باطل وتضليل يهدف إلى تخريب الوضوء وهدم صِحة الصلاة برمتها.

كما أن هناك المزيد من الروايات الداعمة لمبدأ غسلتين ومسحتين في الوضوء وتعتمد الكثير منها على قول عبد الله بن عباس. حيث يقول مصنف الصنعاني الذي هو أستاذ احمد بن حنبل، "عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس، "الوضوء غسلتان ومسحتان."[13] وفي

تفسير ابن كثير نجد النَّص الطويل ولذلك نستقطِّع منه موضع الشاهد الذي يقول، "وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب، حدثنا: محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وكذا روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة."[14] وفي كتاب المصنف لابن أبي شيبة نجد النَّص الذي يقول، "حدثنا ابن عيينة، عن عمر بن دينار، عن عكرمة قال: غسلتان ومسحتان."[15] وفي جامع البيان للطبري نجد النَّص الذي يقول، "حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول: ليس في الرِّجلين غَسل وإنما نزل فيهما المسح."[16] كما قال ابن جرير، "حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله."[17] وقال ابن جرير، "حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح."[18] وقال عامر الشعبي، "نزل جبريل بالمسح."[19] وقال قتادة، "افترض الله مسحتين وغسلتين."[20] وفي فتح القدير للشوكاني نجد النَّص الطويل ولذلك نستقطع منه موضع الشاهد الذي يقول، "رُوِّيَ عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان."[21] كما قال الشوكاني والقرطبي، "كان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل وإنما نزل فيهما المسح."[22] وفي كتاب تفسير الدُّر المنثور للسيوطي نجد النص الطويل الذي نستقطع منه موضع الشاهد وهو كما يلي: "وأخرج ابن أبى حاتم، عن ابن عباس في قوله: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم قال: هو المسح."[23] وفي الدُّر المنثور للسيوطي اخرج عبد

الرزاق وابن أبى شيبة وابن ماجه، عن ابن عباس قال أبَى الناس إلا الغَسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد، عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين؟[24] وفي الدَّر المنثور نجد ايضاً النص الطويل ولذلك نستقطع منه موضع الشاهد الذي يقول، "قد رُوِّيَ عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان."[25] وفي تفسير القرطبي كما قال ابن أبي حاتم، "حدثنا أبي، حدثنا أبو معمر المنقري، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: وامسحوا برؤوسكم وأرجِلَكم إلى الكعبين، قال هو المسح."[26] وفي المجموع للنووي نجد النص الطويل ولذلك نستقطع منه موضع الشاهد الذي يقول، "وعن ابن عباس إنما هما غسلتان ومسحتان."[27] وعنه فقد "أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل."[28] وفي مُصنف عبد الرزاق الصنعاني نجد النص الذي يقول، "عن ابن عيينة قال: حدثنا: إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أما جبريل (ع) فقد نزل بالمسح على القدمين."[29] وفي المعجم الكبير للطبراني نجد النص الذي يقول، "حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أُصلي بكم صلاة رسول الله (ص)، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا إلا ابن أخت لنا، قال: فذلك من القوم. فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم

صلى بهم الظهر..."[30] وفي تفسير القرطبي قال عامر الشعبي: "نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يَمسَح فيه ما كان غَسلاً، ويَلغي ما كان مَسحاً؟"[31] وفي فتح القدير للشوكاني قال قتادة، "افترض الله غسلتين ومسحتين."[32] وعن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال له النبي ص وآله، "انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه."[33] فإذا رفض الكهنوت أن يقتدي بعبدالله بن عباس أو أن يأخذ بكل الروايات اعلاها والتي تقول ان الوضوء غسلتين ومسحتين فعلى الكهنوت أن يقتدي بأنس بن مالك فهو أيضاً أحد صحابته وإذا كان الكهنوت يأخذ من أنس بن مالك كل مختلقة إسرائيلية ينتجها فلماذا لا يأخذ منه أيضاً المروية المتوافقة مع القرآن والكثير من المرويات المتواترة والتي تقول بأن الوضوء غسلتين ومسحتين؟ حيث نرى مرويات يدحض فيها انس بن مالك ادعاءات الحجاج بغسل الارجل. إذ أخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير، عن أنس انه قيل له أن الحجاج خطبنا فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم واسمحوا برؤوسكم وأرجلكم وانه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: "صدق الله وكذِّب الحجاج. قال الله: وامسحوا برؤوسكم وأرجِّلكم وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما."[34] وهكذا فإن مصيبة من يضعون المقررات الدراسية لأبنائنا وبناتنا أنهم يوثقون ويأخذون دينهم من أمثال الحجاج الدموي وعمرو بن العاص الفاحش والملعون من جانب عائشة والفأفاء الذي كان يهجو الرسول ص وآله في بلاط الطغاة ليستطعم من ذلك وجميعهم اشتُهِّروا بالدموية والبربرية والكذب والخداع والنصب للدين وأهل الدين لكنهم لا يأخذون

الدين عن الصادقين. حيث رُوِّيَ أن الحجاج خطَب بالأهواز فذكَر الوضوء فقال، "اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما."[35] ولذلك دحضه أنس بن مالك ووصمه بالكذب والتدليس وأكد مسح الرأس والرجلين في الوضوء. ورغم أن المروية تعجُّ بالتناقض إلا أن كهنة مجتمعاتنا يبتلعون اضاليلها كما تبتلع الخنازير القاذورات وكأنهم لم يسمعوا أنس بن مالك الذي قال في الحجاج، "صدق الله وكذِّب الحجاج، قال الله تعالى: واسمحوا برءوسكم وأرجلكم، قال: وكان إذا مسح رجليه بلّهما".

ونفس المروية مذكورة في جامع البيان للطبري. حيث يواصل أنس بن مالك دحض الحجاج وخط البخاري ومن لف لفهم. إذ يقول النَّص في جامع البيان للطبري، "حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن حميد، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا حميد، قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال انس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: وامسحوا برءوسكم وأرجلكم قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما." والمؤسف انه رغم الأحاديث والمرويات المتواترة اعلاها فإن هناك مُدعين للفقاهة ينتمون لا إلى هؤلاء ولا إلى أولئك ولذلك تمحَّلوا وتخرَّصوا بالتخيير كما في التفسير الكبير للرازي حيث قال به محمد بن جرير الطبري والحسن البصري ومنهم من جاء

بالجمع بين المسح والغَسل وهو ما جاء به داوود بن علي الظاهري والناصر للحق من الزيدية كما يذكره الرازي.[36] وهذا هو حال المذاهب المبتدعة التي تركت أهل الحق وأخذت الدين من الكذّابين والمدلِّسين فضلَّت سواء السبيل.

كما ان الغريب في الأمر أن هناك فقهاء يجيزون المسح على الخفين؛ وهما نعلين خفيفين ولكنهم لا يجيزون المسح على الرجلين بالرغم من أن النبي ص وآله مسح على الارجل بجُب ومن دون جُب. حيث انه في البخاري يقول النص، "حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو الضحى قال: حدثني مسروق قال: حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق النبي (ص) لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه."[37] والنص الأخير من الرواية اعلاها يوضح المسح على الرأس والرجلين في كل الأحوال؛ بجُبة أو من دونِ جُبة وهذا يجعل الانسان المتدبر للقرآن يلتزم بالنَّص الصريح للآية الكريمة والتي تقول بغسلتين و مسحتين لأنها مدعومة بباقة من المرويات التي تؤكد المسح على الارجل.

فكل هذه هي بعض من روايات المسح على الرِّجلين من الكتب المُعتبَرة والتي تؤكد بطلان غَسل الارجل في الوضوء. وهكذا فإن ادعاءات غَسل الرِّجلين لا تثبُت امام أدلة النقاش العلمي أبداً. فهل من مُعتَبِّر؟ فقد نشأ من يدعون أنهم أهل السُّنّة في بيئة تنتهك النَّص القرآني الصريح والسُّنّة النبوية الواضحة في الوضوء وتجرِف الناس في ممارسة تحريفية افسدت صلاة الناس ومع ذلك وبكل

وقاحة وعجرفة يدّعون انهم "اهل السُّنّة" ولا علاقة لهم بالسُّنّة النبوية الاصيلة وانما هم على سنة اتباع السقيفة الذين ضيعوا صلاة النبي ص وآله ونسوها في عهود ابن ابي قحافة وابن صهاك وابن عفان فذكّرهم امير المؤمنين الامام علي عليه السلام صلاة النبي ص وآله واحياها لهم كما يقر بذلك أبو موسى الاشعري وعمران بن حصين ومن يريد ان يتأكد من هذه الحقيقة فليراجع مصادره الاساسية. ولذلك نجد أن دعاء المجتمعات البكرية غير مقبول بل وفي ضلال وأنها في قاع حُفَر الذُّل والهوان بالرغم من أن المساجد مكتظة بالناس لكنهم يتعبدون بطريقة "عاملة ناصبة" كما يقول القرآن من دون أن يكون هناك أثر واضح من عبادتهم. وكل ذلك لأن المجتمع استمرأ التعنُّت ورفض النَّص الصريح والواضح والروايات الكثيرة التي تدعمه وتمسك بغباء منقطع النظير بما يُمذهِبَه من كلام الفقهاء وليس بما يصحح وضوءه من خلال النص القرآني والسنة النبوية الشريفة وروايات مصدرها كبار الصحابة الذين التزموا بالوصفة القرآنية والممارسة النبوية فيما يختص بالوضوء بل وسمح المجتمع للكهنوت بحشر ممارسات لا تمتُّ للدين بصلة في عقول الأجيال المتعاقبة من أجل إبعادهم عن التطبيق الصحيح للتعاليم الاسلامية. فلماذا يُدرِّسون ابناءنا الأكاذيب والترهات والتمحُّلات والتخرُّصات المتفيقهة التي لم توصِّلنا إلا إلى أبواب مسدودة فيما يختص بالواجبات العبادية الأساسية؟ وبذلك فإن مقررات مرحلة الأساس تُكذب على أطفالنا وتخدعهم بخصوص أحد أهم الواجبات الدينية؛ ألا وهو واجب الوضوء، الذي ترتبط صِّحة الصلاة بصِّحته. فاذا كان الوضوء معلولاً كانت صلاتنا معلولة أيضاً. وهذا فيه تضليل كبير لأطفالنا الذين ينشئون ولا يعرفون

كيفية الوضوء الصحيحة. حيث تقوم المقررات الدراسية التضليلية في مرحلة الأساس بتعليم الأطفال الوضوء بطريقة تخالِف القرآن وفِعْل النبي ص وآله وقول وممارسة الصحابة الذين التزموا بالتعاليم القرآنية والنبوية فيما يختص بالوضوء وكل ذلك اثبتناه من القرآن والسُّنة الصحيحة والتاريخ الموثَّق والمُحكَّم الذي لا يختلف عليه إلا من كان مُتعنتاً ومعانداً ولا يريد ان يفهم بل يريد أن يتبع من أرادوا تزوير الدين وتضليل الناس.

المصادر:

1. سورة المائدة: الآية 6.
2. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 6 ص 91.
3. ابن حزم في المحلى، ج 2 ص 56.
4. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 6 ص 91.
5. الرازي في تفسيره الكبير 1580 ج 11 ص 161.
6. سنن ابن ماجه، باب الطهارة وسننها، الحديث رقم 453.
7. البخاري، ج 4، ص 245، رقم الحديث 5616، الناشر: مؤسسة الرسالة.
8. أبو داود الطيالسي في مسنده – الجزء 1 – ص 125.
9. مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب "ع س"، رقم الحديث 873.
10. المصنف لابن أبي شيبة، باب الطهارات.
11. احمد بن حنبل في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان، رقم الحديث 456.
12. المتقي الهندي في كتاب كنز العمال، ص 103، حديث 2213.
13. مصنف عبد الرزاق الصنعاني.
14. تفسير بن كثير، الجزء 2، صفحة رقم 27.

15. المصنف لابن أبي شيبة، ج 1، ص 30.
16. جامع البيان للطبري، ج 6، ص 175.
17. تفسير بن كثير ج 2.
18. المصدر السابق.
19. المصدر السابق.
20. عبد الرزاق الصنعاني في المصنف.
21. فتح القدير للشوكاني، ج 2، ص 18.
22. الشوكاني في فتح القدير ج 2 ص 18، القرطبي في تفسيره ج 6 ص 92.
23. تفسير الدر المنثور للسيوطي، ج 2، ص 262.
24. المصدر السابق.
25. المصدر السابق.
26. تفسير القرطبي، ج 6، ص 92.
27. المجموع للنووي، ج 1، ص 418.
28. المصدر السابق.
29. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب غسل الرجلين.
30. المعجم الكبير للطبراني.
31. تفسير القرطبي، ج 6، ص 92.
32. الشوكاني في فتح القدير، ج 2، ص 18.
33. النووي في المجموع، ج 1، ص 418.
34. الطبري في جامع البيان، ج 6، ص 175.
35. تفسير القرطبي، ج 6، ص 92.
36. التفسير الكبير للرازي ج 11 ص 166.
37. صحيح البخاري، باب اللباس، من لبس جُبّة ضيّقة الكُمّيْن في السفر، رقم الحديث 5352.